ملخص البحث

يأتي هذا البحث بغرض التعرف على خلاف الأصوليين في انعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين وآثاره الفقهية، وقد اتبع الباحث في كتابة هذا البحث المنهج العلمي، والذي يتلخص في استقراء المصادر والمراجع التي تناولت مسألة البحث، وجمع الأقوال الأصولية فيها مع نسبتها إلى أصحابها، كما خرج الآيات والأحاديث النبوية الواردة في البحث، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج منها: أن اتفاق جميع المجتهدين على حكم مسألة ما ليس شرطا متفقا عليه بين العلماء لانعقاد الإجماع، وقد اختلف الأصوليون على أقوال فيما إذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم مسألة وخالفهم الأقل هل ينعقد اتفاقهم إجماعا ويكون حجة أم لا؟ والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا يكون إجماعا ولا حجة، ويمكن تعريف الإجماع –بناء على قول القائلين إن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل إجماع وحجة– بأنه: اتفاق أكثر المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي وترتبت آثارا فقهية على خلاف الأصوليين في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: اتفاق، الإجماع، المجتهدين، الأقل، الخلاف.

Abstract:

This research indicates the purpose of identifying the disagreement of the fundamentalists in the establishment of consensus with the saying of the most mujtahids and its jurisprudential effects. In writing this research, the researcher followed the scientific methodWhich is summarized in extrapolating the sources and references that dealt with the issue of the research, and collecting the fundamentalist sayings in them with their attribution to their owners, as the verses and hadiths of the Prophet contained in the research came out, The research concluded a set of results, including: The agreement of all the mujtahids on the ruling of an issue is not a condition agreed upon by the scholars for the formation of consensus, and the fundamentalists differed on sayings as to whether the majority of the mujtahids agreed on the ruling of an issue and the least disagreed with them. Their agreement takes place unanimously and is an argument or not? And the most correct is what the majority went to, which is that it is neither a consensus nor an argument, and the consensus can be defined - based on the saying of those who say that the agreement of the majority with the disagreement of the least is a consensus and an argument - as: the agreement of the majority of the mujtahids from the nation of Muhammad, may God’s prayers and peace be upon him in an era of ages, on a legal ruling and resulted in jurisprudential effects Unlike the fundamentalists in this matter.

Keywords: agreement, consensus, mujtahids, the least, disagreement.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد .....

فإن موضوع الإجماع من الموضوعات المهمة في أصول الفقه؛ لأنه من الأدلة المتفق عليها، بل من أهمها؛ لأنه به تسلم الأمة من شذوذ الفكر والنزعات الانفرادية، وتكون كما أراد الله تعالى صفا واحدا، فبالإجماع يرتفع الجدال في الأمور التي استبان أمرها واستقر فهمها.

ونظرا لخطورة الإجماع وأهميته فقد وضع الأصوليون له قواعد متينة، وشرطوا لانعقاده شروطا قوية، وسوف أتناول في هذا البحث واحدا من هذه الشروط، وهو: اتفاق جميع المجتهدين، وينبني على هذا الشرط ما لو صدر الاتفاق من أكثرهم وليس من الجميع وخالفهم الأقل هل ينعقد الإجماع ويكون حجة أم لا ينعقد ولا يكون حجة، وهذه هي مسألة البحث الذي عنونته بـ:(اختلاف الأصوليين في انعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين).

أولا: مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على عدة تساؤلات، والتي من أهمها:

١- هل يشترط اتفاق جميع المجتهدين على حكم مسألة ما لانعقاد الإجماع؟

٢- هل ينعقد الإجماع مع اتفاق أكثر المجتهدين على الحكم؟

٣- هل اتفق الأصوليون على قول في هذه المسألة أم اختلفوا؟

٤- ما هو الراجح من أقوال الأصوليين في هذه المسألة؟

٥- ما هو الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في هذه المسألة؟

ثانيا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

وتتضح أهمية البحث وأسباب اختياري له فيما يأتي:

١- أن باب الإجماع من أهم الأبواب في أصول الفقه؛ وذلك لأنه دليل من أدلة الشرع وأصل من أصوله المتفق على الاحتجاج بها.

٢- أنه يتعلق بشرط من أهم شروط الإجماع التي وضعها الأصوليون لانعقاده، وهو اتفاق جميع المجتهدين.

٣- تدعيم دليل الإجماع، والذي يحاول أهل الأهواء تضعيفه، وبيان أن الأمة إنما تعمل بهذا الدليل بناء على قواعد متينة وأسس ثابتة.

٤- قلة الأبحاث العلمية -بحسب ما اطلعت عليه- التي استوفت الكلام في هذه المسألة عند الأصوليين.

ثالثاً: منهجي في البحث:

حاولت جهدي إخراج هذا البحث متبعا في ذلك المنهج العلمي والذي يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

١- استقراء المصادر والمراجع التي تناولت مسألة البحث، والاعتماد على المصادر الأصيلة عند الكتابة، وعدم إغفال المراجع الحديثة.

٢- جمع الأقوال الأصولية في المسألة مع نسبتها إلى قائليها.

٣- ذكر بعض الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في هذه المسألة.

٤- تخريج الآيات القرآنية بعزوها إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.

٥- تخريج الأحاديث النبوية بإيجاز، وذلك بذكر مصدر الحديث من كتب السنة المشهورة مع ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن ورد في الصحيحين أو في أحدهما، وأكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن ورد في غير الصحيحين.

٦- توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.

٧- العناية بالكتابة الإملائية الصحيحة.

٨- الاهتمام بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة ما أمكنني ذلك.

٩- وضع ثبت للمصادر والمراجع، والموضوعات.

رابعاً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فتتناول مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد فيشتمل على تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح.

وأما المباحث فبيانها كالتالي:

المبحث الأول: أقوال الأصوليين في انعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين.

المبحث الثاني: أدلة أقوال الأصوليين في انعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القائلين إن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع ولا حجة.

المطلب الثاني: أدلة القائلين إن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل إجماع وحجة.

المطلب الثالث: أدلة القائلين إن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس إجماعا لكنه حجة.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم انعقاد الإجماع مع مخالفة الثلاثة دون الاثنين والواحد.

المطلب الخامس: أدلة القائلين بعدم انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين في أصول الدين، بخلاف مسائل الفروع.

المطلب السادس: أدلة القائلين بأن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم يكن إجماعا وإلا فهو إجماع.

المطلب السابع: أدلة القائلين بأنه إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به، وإن أنكرت الجماعة الاجتهاد لم يكن معتدا به.

المبحث الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في انعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين.

وأما الخاتمة فتتناول أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن يمدني بعونه وتوفيقه.

التمهيد: تعريف الإجماع

أولا: تعريف الإجماع في اللغة:

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال: "أجمع فلان على كذا" إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾(١)، أي: اعزموا، وقوله ﷺ:(لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)(٢) أي: يعزم.

الثاني: الاتفاق، ومنه يقال: "أجمع القوم على كذا" إذا اتفقوا عليه(٣).

وقد حصر الأصوليون دلالة مادة الإجماع في هذين المعنيين، ورجحوا معنى الاتفاق في تعريفاتهم الاصطلاحية؛ لأن الاتفاق لا يكون من واحد بل لابد فيه من وجود أكثر من واحد ليتحقق الاتفاق وهو القريب من معنى الإجماع، أما العزم والتصميم فلا يلزم منه وجود أكثر من واحد(٤).

ونقل الزركشي عن ابن برهان وابن السمعاني أن المعنى الأول –وهو العزم– أشبه باللغة، والمعنى الثاني –وهو الاتفاق– أشبه بالشرع(٥).

ثانيا: تعريف الإجماع في الاصطلاح:

أما الإجماع في الاصطلاح فقد ذكرت له تعريفات كثيرة في كتب الأصول تختلف بحسب اختلاف العلماء في طائفة من الأمور المتعلقة بالإجماع من شروط وأركان وغير ذلك.

ومن أوضح تعريفات العلماء للإجماع، وأرجحها أنه:

اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي(٦).

---

(١) سورة يونس جزء من آية (٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام ٣٢٩/٢ ح رقم ٢٤٥٤)، والترمذي في سننه (كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٩٩/٣ ح رقم ٧٣٠) من حديث حفصة –رضي الله عنها– ، وقال: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه).

(٣) ينظر: (لسان العرب ٥٧/٨، وتاج العروس ٤٦٣/٢٠، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور/ محمود عبدالرحمن ٦٧/١).

(٤) ينظر: (الإجماع للدكتور/ يعقوب الباحسين ص ١٩).

(٥) ينظر: (قواطع الأدلة ٤٦١/١، والبحر المحيط ٣٧٩/٦).

(٦) ينظر: (أصول الفقه للشيخ خلاف ص٤٥، وتسهيل الوصول في علم الأصول ص ٣٤٥، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٨٤٥/٢).

شرح التعريف:

اتفاق: معناه الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، فلا يخلو عن هذه الثلاثة، وهو جنس يشمل كل اتفاق(١).

المجتهدين: قيد أول في التعريف يخرج به اتفاق غير المجتهدين، فلا عبرة باتفاق العوام، و(ال) في المجتهدين لاستغراق العموم فيخرج به اتفاق بعض المجتهدين قلوا أو كثروا(٢).

من أمة محمد ﷺ: قيد ثان في التعريف يخرج به اتفاق المجتهدين من الأمم السابقة فإنه ليس بدليل؛ لأن دليلية الإجماع مختصة بهذه الأمة؛ لقوله ﷺ:(لا تجتمع أمتي على الضلالة)(٣).

بعد وفاته: قيد ثالث يخرج به الإجماع في عصره ﷺ، فإنه لا اعتبار به؛ لأنه إن وافقهم فالحجة في قوله، وإن خالفهم فلا اعتبار بقولهم(٤).

في عصر من الأعصار: قيد رابع لبيان أن المجتهدين المعتد بهم في الإجماع هم من كانوا في عصر واحد من العصور؛ لأنه لو كان مطلقا فلن يكون هناك إجماع؛ لأن أمة محمد ﷺ مستمرة إلى قيام الساعة، والمقصود أن يتفق علماء العصر الذي حدثت فيه الحادثة التي تحتاج إلى النظر فيها، أما من بلغ درجة الاجتهاد بعد حدوث الحادثة، والحكم عليها، فلا يعتبر من أهل ذلك العصر . وبهذا القيد يخرج تخصيص الإجماع بعصر معين كعصر الصحابة مثلا(٥).

على حكم شرعي: قيد في التعريف لبيان أن الإجماع الشرعي يشترط أن يكون متعلقا بحكم شرعي يهم المكلف، وهو قيد خامس يخرج الإجماع على حكم غير شرعي؛ لأن ذلك لا يعتبر حجة(٦).

---

(١) ينظر: (تسهيل الوصول في علم الأصول ص ٣٤٥، والإجماع للباحسين ص٣٢).

(٢) ينظر: (تسهيل الوصول في علم الأصول ص ٣٤٥، والإجماع للباحسين ص٣٢، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٨٤٦/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– (أبواب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٦/٤ ح رقم ٢١٦٧)، وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وينظر: (تسهيل الوصول في علم الأصول ص ٣٤٥، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٨٤٦/٢).

(٤) ينظر: (تسهيل الوصول في علم الأصول ص ٣٤٦).

(٥) ينظر: (الإجماع للباحسين ص ٣٣، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٨٤٦/٢).

(٦) ينظر: (تسهيل الوصول في علم الأصول ص ٣٤٦، والإجماع للباحسين ص ٣٣، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٨٤٦/٢).

أركان الإجماع:

من خلال التعريف السابق للإجماع يتبين أن أركان الإجماع ثلاثة، وهي:

١- المجمعون

٢- المجمع عليه أي حكم الواقعة الشرعي.

٣- الإجماع أي الاتفاق على الحكم الشرعي للواقعة[١].

وكلامنا في هذه البحث سيدور حول الركن الأول من أركان الإجماع وهو المجمعون أي المجتهدون الذين يبذلون وسعهم لتحصيل الحكم الشرعي في النوازل والوقائع المستحدثة.

وقد اشترط الأصوليون في هذا الركن شروطا يجب توافرها حتى يتحقق الإجماع الشرعي الصحيح، منها: أن يكون المجمعون جميع المجتهدين.

وينبني على هذا الشرط أن مخالفة بعض العلماء ولو كان المخالف واحدا هل تكون قادحة في إجماع الباقين فلا يعتبر قولهم إجماعا وحجة، أو لا تكون قادحة فيعتبر قولهم إجماعا وحجة؟[٢]، هذا هو محل الخلاف بين الأصوليين.

وقد عقدت العزم لبيان هذا الخلاف في هذا البحث سائلا المولى سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

---

(١) ينظر: (الإجماع للباحسين ص ٧٦).

(٢) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٣/١٧٠).

المبحث الأول

أقوال الأصوليين في انعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين

اشترط الأصوليون لانعقاد الإجماع وتحققه عدة شروط، منها: اتفاق جميع المجتهدين في البقاع على حكم المسألة، قال الزركشي:(الشرط الثاني[١]: اتفاق جميع المجتهدين في البقاع)[٢]، وجاء في شرح المحلي على جمع الجوامع:(و) علم(أنه لا بد من الكل[٣])؛ لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم)[٤].

ويتفرع على هذا الشرط ما إذا اتفق الأكثرون على حكم مسألة وخالفهم الأقلون –وهي المسألة محل البحث– هل ينعقد اتفاقهم إجماعا ويكون حجة أم لا؟

ترجمة المسألة:

من الجدير بالذكر قبل الخوض في عرض أقوال الأصوليين في المسألة أن أنبه إلى أن الأصوليين اختلفوا في ترجمة هذه المسألة، فكثير من المصنفين في الأصول كالقاضي عبدالجبار، وأبي نصر ابن الصباغ، وغيرهم ترجموا المسألة بمخالفة الواحد والاثنين والثلاثة وسكتوا عن الزائد[٥].

وأما الغزالي في "المستصفى" فلم يعتد بعدد بل ترجم المسألة بإجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، وتبعه على ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم[٦].

وترجمها بعضهم كالبزدوي بإجماع الأكثر مع مخالفة الواحد ومخالفة الأقل[٧].

وترجمها بعضهم كابن قدامة في الروضة بإجماع الأكثر دون إشارة إلى مخالفة الأقل أو مخالفة الواحد أو الاثنين[٨].

---

(١) أي: من شروط الإجماع.

(٢) ينظر: (البحر المحيط ٤٣٠/٦).

(٣) أي: كل المجتهدين في الإجماع.

(٤) ينظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٢١١/٢).

(٥) ينظر: (المغني للقاضي عبدالجبار ١٧٠/١٧، ٢١١، والمجموع شرح المهذب ٤٣/١٠، والبحر المحيط للزركشي ٤٣٠/٦، والتحبير شرح التحرير ١٥٦٨/٤).

(٦) ينظر: (المجموع شرح المهذب ٤٣/١٠، والإحكام للآمدي ٢٣٥/١، وشرح مختصر الروضة ٥٣/٣).

(٧) ينظر: (كشف الأسرار ٢٤٥/٣).

(٨) ينظر: (الروضة ٤٠٢/١).

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

أقوال الأصوليين

القول الأول: أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل لا يكون إجماعا ولا حجة. وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين(١).

قال الباجي:(لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق العلماء جملة، فإن شذ منهم واحد لم يكن إجماعا. هذا قول عامة العلماء)(٢).

قال أبو الخطاب الكلوذاني:(إذا أجمع أهل عصر على الحادثة إلا الواحد والاثنين لم ينعقد الإجماع، وبه قال أكثرهم)(٣).

قال الآمدي:(اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد)(٤).

قال صفي الدين الهندي:(الاتفاق الحاصل من الأكثر ليس بإجماع ولا حجة عند الأكثرين، وهو المختار)(٥).

القول الثاني: أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل يكون إجماعا وحجة. ونقل عن محمد بن جرير الطبري من الشافعية(٦)، وأبي بكر الرازي من الحنفية(٧)، وابن حمدان من الحنابلة، وأبي الحسين

---

(١) ينظر: (التبصرة ص٣٦١، والمستصفى ص١٤٦، وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٦، وشرح مختصر الروضة ٥٣/٣، وكشف الأسرار ٢٤٥/٣، ورفع الحاجب ١٨٣/٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ١٧٨/٢، والبحر المحيط ٤٣٠/٦، وفواتح الرحموت ٢٧٢/٢، وإرشاد الفحول ٢٣٤/١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٨٠، ونشرالبنود ٨٥/٢، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٨٩٦/٢).

(٢) ينظر: (إحكام الفصول ٤٦٧/١).

(٣) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٢٦٠/٣).

(٤) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٥/١).

(٥) ينظر: (نهاية الوصول ٢٦١٤/٦).

(٦) اختلف الأصوليون في النقل عن ابن جرير الطبري في هذه المسألة، فبعضهم نقل عنه هذا القول، وبعضهم نقل عنه القول بأن مخالفة الواحد والاثنين لا تضر، ولكن إن خالف ثلاثة فإن مخالفتهم تضر، وبعضهم نقل عنه بأنه إن بلغ عدد المخالفين الأقل عدد التواتر لم ينعقد الإجماع، وإن لم يبلغ عدد المخالفين عدد التواتر انعقد الإجماع، وقد ذكرت ذلك في القول الرابع والسادس.

(٧) نسب كثير من الأصوليين هذا القول لأبي بكر الرازي، لكن هذه النسبة فيها نظر، فإن الصحيح الذي اختاره وصرح به في كتابه هو القول العاشر كما سيأتي بيانه.

بن الخياط من معتزلة بغداد أستاذ الكعبي[١]، وابن الأخشاد من أصحاب الجبائي[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٣]، قال القاضي أبو يعلى:(أومأ إليه أحمد –رحمه الله– في رواية ابن القاسم: في المريض يُطَلِّق، وذكر قول زيد، فقال: زيد وحده، هذا عن أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد، وابن عمر. وقال في رواية الميموني في فسخ الحج: أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون، أين يقع بلال بن الحارث منهم. وظاهر هذا: أنه لم يعتد بخلاف زيد في مقابلة الجماعة، ولا مخالفة بلال في مقابلة الجماعة)[٤]، وقيد ابن بدران هذه الرواية بغير زمن الصحابة حيث قال:(ومقتضى ما قدمناه عن الإمام أحمد أنه ينعقد بقول الأكثر في غير زمن الصحابة؛ لتعذر الاطلاع على اتفاق الكل في غير عصرهم)[٥]، وإلى هذا القول يميل كلام الشيخ أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين[٦] فإنه قال في كتابه "المحيط":(والشرط أن يجمع جمهور تلك الصنعة، ووجوههم ومعظمهم، ولسنا نشترط قول جميعهم، وكيف نشترط ذلك وربما يكون في أقطار الأرض من المجتهدين من لم يسمع به، فإن السلف الصالح كانوا يعلمون ويستسرون بالعلم، فربما كان الرجل قد أخذ الفقه الكثير، ولا يعلم ذلك جاره)[٧].

---

(١) أبو الحسين ابن الخياط هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان أبو الحسين الخياط، شيخ المعتزلة ببغداد، تنسب إليه فرقة منهم تدعى (الخيّاطية) ، توفي حوالي سنة (٣٠٠ هـ)من مؤلفاته: الانتصار في الرد علي ابن الراونديّ، والاستدلال، ونقض نعت الحكمة. ينظر: (طبقات المعتزلة ص٨٥، والأعلام للزركلي ٣٤٧/٣).

(٢) أحمد بن علي بن بيغجور أبو بكر بن الأخشاد، ويقال: الإخشيد بإمالة الشين، من رؤساء المعتزلة وزهادهم، كان فصيحا صاحب معرفة بالعربية والفقه، توفي سنة (٣٢٦ هـ)، من مؤلفاته: نقل القرآن، والإجماع، واختصار تفسير الطبري. ينظر: (طبقات المعتزلة ص١٠٠، والأعلام للزركلي ١٧١/١).

(٣) ينظر: (إحكام الفصول للباجي ٤٦٧/١، التبصرة ص٣٦١، والتمهيد للكلوذاني ٢٦١/٣، والواضح في أصول الفقه ١٣٥/٥، والإحكام للآمدي ٢٣٥/١، ونهاية الوصول ٢٦١٤/٦، وشرح مختصر الروضة ٥٣/٣، ورفع الحاجب ١٨٤/٢، والبحر المحيط ٤٣١/٦).

(٤) ينظر: (العدة ١١١٨/٤)، وقد أفاد محقق كتاب "العدة" بأن المؤلف ساق روايتين: الأولى: رواية ابن القاسم، وهذه الرواية لا دلالة فيها على ما استظهره المؤلف من أن الإمام أحمد يقول بانعقاد الإجماع وإن خالف واحد، بل غاية ما فيه أنه أخذ بقول الأكثر من الصحابة، كيف لا والمسألة لا إجماع فيها. الثانية: رواية الميموني وهي –أيضاً– لا دلالة فيها على ما قصده المؤلف، بل تدل على أن الخبر يرجح بكثرة رواته.

(٥) ينظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨١).

(٦) ينظر: (البحر المحيط ٤٣١/٦، والتحبير شرح التحرير ١٥٦٩/٤، وإرشاد الفحول ٢٣٤/١).

(٧) ينظر: (البحر المحيط ٤٣١/٦).

القول الثالث: اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل حجة وليس بإجماع. رجحه ابن الحاجب، واستظهره الطوفي، ونقله الغزالي عن قوم[١]، وأيده ابن بدران فقال:(والحق أن اتفاق الأكثر حجة يجب العمل به على أهله، لكنه ليس في رتبة الإجماع، بل هو في رتبة القياس وخبر الواحد)[٢]؛ والدكتور يعقوب الباحسين حيث قال:(الظاهر أنه ليس بإجماع، ولكنه مما يحتج به؛ إذ الحاجة تدعو إلى مثل ذلك الاستدلال، لكنه حجة ظنية؛ لأنه لا يلزم منه خطأ المخالف؛ لاحتمال وقوعه على الصواب)[٣].

وذكر الغزالي في "المستصفى" أن صاحب هذا القول:(متحكم بقوله إنه حجة؛ إذ لا دليل عليه)[٤].

وقال تقي الدين السبكي:(وذلك ظاهر، لأنه إذا لم يكن إجماعا فبماذا يكون حجة؟!)[٥].

وقال الآمدي:(إذا عرف أنه لا يكون اتفاق الأكثر إجماعا، فيمتنع أن يكون حجة؛ لخروجه عن الأدلة المتفق عليها وهي: النص من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والقياس، وعدم دليل يدل على صحة الاحتجاج به، ولذلك لا يكون أولى بالاتباع)[٦]

القول الرابع: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الثلاثة دون الاثنين والواحد. حكاه القرافي وغيره[٧]، ونسب إلى ابن خويز منداد[٨]، ونقله الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي عن ابن جرير[٩].

القول الخامس: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين في أصول الدين، والتأثيم، والتضليل، بخلاف مسائل الفروع. حكاه القرافي وغيره عن ابن الأخشاد[١٠].

القول السادس: أن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم يكن إجماعا وإلا فهو إجماع.

---

(١) ينظر: (المستصفى ص ١٤٦، ومختصر ابن الحاجب ٤٥١/١، وشرح مختصر الروضة ٥٩/٣، والبحر المحيط ٤٣٢/٦، وإرشاد الفحول ٢٣٥/١).

(٢) ينظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٨١).

(٣) ينظر: (الإجماع للدكتور/ يعقوب الباحسين ص ١٢٣).

(٤) ينظر: (المستصفى ص١٤٧).

(٥) ينظر: (رفع الحاجب ١٨٧/٢).

(٦) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٩/١).

(٧) ينظر: (شرح تنقيح الفصول ص٣٣٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ١٧٨/٢، وشرح مختصر الروضة ٥٥/٣، والبحر المحيط ٤٣٢/٦، وإرشاد الفحول ٢٣٥/١).

(٨) ينظر: (إحكام الفصول ٤٦٧/١، ونشر البنود ٨٥/٢).

(٩) ينظر: (شرح اللمع٧٠٥،٧٠٦/٢، والبرهان ٢٧٩/١، والمنخول ص٤٠٩، ورفع الحاجب ١٨٥/٢).

(١٠) ينظر: (شرح تنقيح الفصول ص٣٣٦، وشرح مختصر الروضة ٥٥/٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٢١٢/٢، والبحر المحيط ٤٣٣/٦).

وهذا قول بعض المالكية، وبعض المعتزلة، وأبي الحسين الخياط فيما حكاه القرافي[١]، وقال القاضي أبو بكر: إنه الذي يصح عن ابن جرير[٢].

قيل: وهو مبني على أن مستند الإجماع العقل لا السمع، وأن الإجماع يشترط له عدد التواتر، إذ التواتر يفيد العلم، فيجوز أن يكون الحق مع الأقل المخالف، فلا ينعقد الإجماع دونه؛ لأنه ليس بقاطع إذن[٣].

وقد ضعف الطوفي هذا القول حيث قال:(هو بادئ الرأي تفصيل حسن مقبول، لكنه مع النظر ضعيف من جهة أن عدد التواتر غير محدود، فكيف يعلق هذا الحكم به، ولو كان محدودا، لكن إذا كان الأقل بالغا عدد التواتر، فالأكثر أولى، فيلزم من ذلك تعارض الخبرين المتواترين، وهو أبعد في الاستحالة من تعارض الإجماعين، وما نشأ هذا الضعف إلا من اعتبار التواتر في الإجماع، ولا معنى لاعتباره؛ لأن تأثير التواتر إنما هو في الخبريات، لا في النظريات الاجتهاديات، فإن اليهود والنصارى لو أخبرونا بأمر شاهدوه كمدينة من المدن، أو وقوع زلزلة في مكان ما، أو نحو ذلك صدقناهم، وأفاد خبرهم العلم إذا بلغوا عدد التواتر؛ لأن ذلك أمر خبري، ولو أخبرونا عن أن محمدا غير نبي، أو عن بطلان شيء من قواعد الإسلام، أو عن قدم العالم ونحوه، لم نصدقهم؛ لأن ذلك أمر نظري صدر عن نظر فاسد)[٤].

القول السابع: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به، كخلاف ابن عباسﷺ في العول[٥]، وإن أنكرت الجماعة الاجتهاد لم يكن معتدا به، كخلافه ﷺ في ربا الفضل[٦]،

---

(١) ينظر: (شرح تنقيح الفصول ص٣٣٦)، وينظر هذا القول أيضا في: (الإحكام للآمدي ٢٣٥/١، ونهاية الوصول ٢٦١٦/٦، وشرح مختصر الروضة ٥٣/٣).

(٢) ينظر: (البحر المحيط ٤٣٢/٦، وإرشاد الفحول ٢٣٥/١).

(٣) ينظر: (شرح مختصر الروضة ٥٤/٣، والبحر المحيط ٤٣٢/٦).

(٤) ينظر: (شرح مختصر الروضة ٥٤/٣).

(٥) أخرج هذا الخلاف البيهقي في سننه (كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض ٤١٤/٦)، والحاكم في المستدرك (٣٧٨/٤) ، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نسأ ٧٤/٣ ح رقم ٢١٧٨) (أن أبا صالح الزيات سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله – ﷺ مني، ولكنني أخبرني أسامة: أن النبي ﷺ قال: "لا رِبَا إلا في النسيئة".

وتحريم نكاح المتعة[١]. قاله أبو بكر الرازي، وأبوعبدالله الجرجاني من الحنفية، وقال شمس الأئمة السرخسي: إنه الصحيح[٢].

قال الطوفي معلقا على هذا القول:(هو قول بانعقاد الإجماع بالأكثر؛ لأنه اعتبر تسويغهم قول المخالف وعدمه، فلو لم يكن اتفاقهم حجة، لما كان تسويغهم المذكور حجة)[٣].

وقال ابن السبكي أيضا:(قال أبي –رحمه الله–: وهو ضعيف؛ لأن قول غير المخالف إن لم يكن حجة فلا أثر للتسويغ وعدمه، وإلا فهو محل النزاع، فليس إنكارهم عليه بأولى من إنكارهم عليهم)[٤].

القول الثامن: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الاثنين دون الواحد. حكاه الزركشي وغيره[٥].

القول التاسع: لا ينعقد الإجماع إن خالف أكثر من ثلاثة، وإلا فإنه ينعقد. نقله الزركشي وغيره[٦].

قال ابن السبكي:(وهو الذي نقله عن ابن جرير سليم الرازي في كتابه "التقريب"، ولا وجه له)[٧].

القول العاشر: اتباع الأكثر أولى، ويجوز خلافه. حكاه الآمدي وغيره[٨].

قال ابن السبكي عن هذا القول:(وهو ساقط)[٩].

وقال الغزالي معلقا عليه أيضا:(هذا يستقيم في الأخبار، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحا بين المجتهدين سوى الكثرة، وأما المجتهد فعليه اتباع الدليل دون الأكثر؛ لأنه إن خالفه واحد لم يلزمه اتباعه وإن انضم إليه مخالف آخر لم يلزمه الاتباع)[١٠].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح ٢٤/٩ ح رقم ٦٩٦١) عن محمد بن على: "أن علياً ﷺ قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمُتعة النساء بأساً، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية).

(٢) ينظر: (الفصول في الأصول ٢٩٧/٣، وأصول السرخسي٣١٦/١، والإحكام للآمدي ٢٣٥/١، ونهاية الوصول ٢٦١٥/٦، ورفع الحاجب ١٨٦/٢، والبحر المحيط ٤٣٢/٦، وإرشاد الفحول ٢٣٥/١).

(٣) ينظر: (شرح مختصر الروضة ٥٤/٣).

(٤) ينظر: (رفع الحاجب ١٨٦/٢).

(٥) ينظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ١٧٨/٢، والبحر المحيط ٤٣٢/٦، وإرشاد الفحول ٢٣٥/١).

(٦) ينظر: (البحر المحيط ٤٣٢/٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٢١٢/٢).

(٧) ينظر: (رفع الحاجب ١٨٥/٢).

(٨) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٥/١، ونهاية الوصول ٢٦١٥/٦، وشرح مختصر الروضة ٥٤/٣، والبحر المحيط ٤٣٢/٦، وإرشاد الفحول ٢٣٥/١).

(٩) ينظر: (رفع الحاجب ١٨٧/٢).

(١٠) ينظر: (المستصفى ص ١٤٧).

القول الحادي عشر: إن كان يدفع خلاف الواحد نص لم يعتد بخلافه، كخلاف ابن مسعود للصحابة في الفاتحة[١] والمعوذتين[٢]، ولم يجعلها من القرآن، فلم يعتدوا بخلافه؛ لوجود النص، وإن كان لا يدفع قول المخالف نص كان خلافه مانعا من انعقاد الإجماع، سواء كان من أكابر العصر أو من أصاغرهم سنا، كخلاف ابن عباس لجميع الصحابة في العول، فصار خلافه خلافا. وجزم بهذا التفصيل الروياني في "البحر" في كتاب القضاء[٣]. قال الزركشي:(وهو قريب مما قبله)[٤].

قال الزركشي:(ويجيء مذهب آخر من المسألة الآتية، التفصيل بين أن يكون المخالف تابعيا والمجمعون صحابة وبين غيرهم، وآخر مفصل بين أن ينشأ معهم ويخالفهم أو ينشأ بعدهم)[٥].

هذه هي أقوال الأصوليين في هذه المسألة، وقد ظهر لنا من خلال سردها أن اتفاق جميع المجتهدين على حكم مسألة ما ليس شرطا متفقا عليه بين العلماء لانعقاد الإجماع، وإنما وقع الخلاف بينهم فيه، فالجمهور منهم على اشتراطه فلا ينعقد الإجماع إلا باتفاق الجميع، وخالف البعض وهم أصحاب القول الثاني الذين قالوا بانعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين.

---

(١) قال أبو بكر الأنباري: حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا سليمان بن الأشعث حدثنا ابن أبي قدامة حدثنا جرير عن الأعمش قال: أظنه عن إبراهيم قال: قيل لعبد الله بن مسعود: لم لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك؟ قال: لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة. قال أبو بكر: يعني أن كل ركعة سبيلها أن تفتتح بأم القرآن قبل السورة المتلوة بعدها. ينظر: (تفسير القرطبي ١/١١٥).

(٢) فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣٥/١١٣) عن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود ﷺ كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فقال: " أشهد أن رسول الله ﷺ أخبرني: "أن جبريل قال له: قل أعوذ برب الفلق، فقلتها، فقال: قل أعوذ برب الناس، فقلتها". فنحن نقول ما قال النبي ﷺ.

(٣) ينظر: (البحر المحيط ٦/٤٣٣).

(٤) يقصد بذلك القول السابع. ينظر: (المرجع السابق).

(٥) ينظر: (المرجع السابق).

المبحث الثاني

أدلة أقوال الأصوليين في انعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين

تمهيد

سبق أن ذكرت في المبحث الأول أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أحد عشر قولا، وقد اعتنى الأصوليون بذكر هذه الأقوال وحصرها أكثر من عنايتهم بذكر أدلة كل قول من هذه الأقوال، فذكروا أدلة لبعض هذه الأقوال واكتفوا بذكر الأقوال الأخرى دون استدلال أو أية مناقشات تذكر، وبعد أن قمت بعرض هذه الأقوال سوف أقتصر على ذكر أدلة الأقوال التي ورد الاستدلال لها في كتب الأصوليين في المطالب التالية:

المطلب الأول

أدلة القائلين إن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع ولا حجة

استدل جمهور الأصوليين على أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع ولا حجة بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

أن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ﴾[١]، وقوله ﷺ:(لا تجتمع أمتي على الضلالة)[٢] إنما اعتبرت قول الكل، وعند مخالفة الواحد لا يكون الباقي كلا، فلا يكون قوله حجة؛ لكونه ليس إجماعا[٣].

الدليل الثاني:

أن المسألة غير متفق عليها، بل مختلف عليها ومنازع فيها، فيجب ردها إلى الله والرسول؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[٥]، فلم يكن مجمعًا عليها، وليس الرد إلى قول الأكثر ردًا إلى الكتاب والسنة، إذ ليس فيهما ما يدل على حجيته حتى يكون ذلك ردًا إلى الكتاب والسنة، بخلاف الرد إلى الإجماع ضرورة أن الكتاب والسنة دلان على حجيته[٦].

---

(١) سورة النساء جزء من آية (١١٥).

(٢) سبق تخريجه في ص ٧ من هذا البحث.

(٣) ينظر: (المستصفى ص١٤٦، ونهاية الوصول ٢٦١٦/٦، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٧١/٣).

(٤) سورة الشورى جزء من آية (١٠).

(٥) سورة النساء جزء من آية (٥٩).

(٦) ينظر: (التبصرة ص٣٦١، والواضح في أصول الفقه ١٣٦/٥، ونهاية الوصول ٢٦١٧/٦).

الدليل الثالث:

أن الصحابة لم ينكروا على المخالف للأكثر في الحكم والاجتهاد، ولم ينسبوه إلى مخالفة جماعة المسلمين كما عهد منهم فيمن يخالف ما أجمع عليه مجموع الأمة، بل سوغوا اجتهاده، بل ربما رجعوا إلى اجتهاده كما في قتال مانعي الزكاة، فإن الصحابة كلهم غير أبي بكر ﷺ كانوا متفقين على ترك قتال مانعي الزكاة وهو كان مخالفهم فيه، ولم ينكروا عليه، بل رجعوا كلهم في الأخير إلى قوله، وبقى ذلك الحكم إلى الآن معمولا به، وكذلك خالف ابن عباس وابن مسعود –رضي الله عنهما– سائر الصحابة في بعض مسائل الفرائض، ولم ينكروا عليهما ذلك، بل بقي مذهبهما إلى الآن معمولا به، ولو كان ذلك إجماعا لأنكروا على المخالف، وشددوا النكير عليه
كما في الإجماع المتفق عليه[1].

ونوقش هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول:

لعل الصحابة – رضوان الله عليهم – لم ينكروا على المخالف للأكثر؛ لأنه وإن كان إجماعا لكنه ظني غير مقطوع به، بخلاف الإجماع المتفق عليه، فإنه قطعي[2].

الوجه الثاني:

لا نسلم أنهم لم ينكروا على المخالف للأكثر بل أنكروا، ويدل على ذلك: أنهم أنكروا على ابن عباس ﷺ إنكار ربا الفضل، وتجويز نكاح المتعة، وأنكرت السيدة عائشة – رضي الله عنها – على زيد بن أرقم ﷺ في مسألة بيع العينة وأغلظت عليه في ذلك حتى قالت لأم ولده: "أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب"[3]، وأنكروا على أبي موسى الأشعري ﷺ خلافه للجماعة في أن النوم لا ينقض الوضوء[4]، وأنكروا على أبي طلحة قوله بأن أكل البرد لا يفطر[5]،

---

(١) ينظر: (نهاية الوصول ٢٦١٧/٦)، وينظر أيضا: (إحكام الفصول ٤٦٧/١، والتبصرة ص٣٦٢، والمستصفى ص١٤٧، والواضح في أصول الفقه ١٣٦/٥، والإحكام للآمدي ٢٣٦/١، وشرح مختصر الروضة ٥٦/٣).

(٢) ينظر: (نهاية الوصول ٢٦١٨/٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب البيوع ٤٧٧/٣ ح رقم ٣٠٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل... ٥٤٠/٥ ح رقم ١٠٧٩٩).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٤/١ ح رقم ١٤١٥) عن مَنِيعَة ابنة وقاص، عن أبيها، أن أبا موسى: كان ينام بينهن حتى يغط فننبهه فيقول: «قد سمعتموني أحدثت» فنقول: لا، فيقوم فيصلي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٢/٢١ ح رقم ١٣٩٧١) من حديث أنس ﷺ، قال: " مطرنا بردا وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه، قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ قال: " إنما هذا بركة " ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٣)، وقال: (رواه أبو يعلى والبزار، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح).

وغير ذلك من الاجتهادات؛ لانفرادهم وشذوذهم[١].

وردت هذه المناقشة:

بأنه لو قيل: إن الإجماع المتفق عليه حجة ظنية اندفع الفرق، وأما إن لم نقل به فإن قيل بقطعية هذا فكذلك، وأما إن قيل بظنيته وهو الظاهر من مذهبهم فهذا وإن اقتضى أن لا يكون النكير عليه، فما يكون النكير في مخالفة المقطوع به، لكن نعلم من مذهبهم أنهم كانوا ينكرون أيضًا مخالفة الدليل الظني إذا كان ظاهرا جليا، كخبر الواحد والقياس الجلي؛ ولذلك قال ابن عباس ﷺ: "ألا يتقي الله زيد بن ثابت جعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أبًا"[٢]، وأنكروا على ابن عباس مخالفة خبر ربا الفضل، وأنكروا على أبي موسى الأشعري في أن النوم لا ينقض الوضوء، لمخالفة دليله وغيره من الصور التي ذكرها الخصم، فلو كان إجماع الأكثر حجة لكان حجة ظاهرة لا شك فيها، فكان يجب تحقق النكير على مخالفه جريا على العادة، ولما لم ينكروا المخالفة، بل جوزوها وبحثوا عن مأخذها، فإن كان ظاهرا جليا تبعوه كما في قتال مانعي الزكاة، وإلا فإن كان مرجوحا جدا أنكروا عليه المخالفة، وإلا تركوه علمنا أنه ليس بإجماع، وبه خرج الجواب عن الثاني؛ لأنا لا نسلم أن الإنكار فيما ذكروه من الصور إنما كان لمخالفة الأكثر وإلا لاطرد، بل لمخالفة الدليل الظاهر الذي كان متمسك الأكثر وهو صريح في بعضها، وليس في بعضها إشعار ورمز إلى أن الإنكار إنما كان لمخالفة الأكثر[٣].

الدليل الرابع:

أنا لا نأمن أن يكون الحق في البلد ومع العدد اليسير، كما كشفت الحال عن إصابة أبي بكر ﷺ فيما تَوحَّد به من الرأي بذم الردة، حيث صار الكل إلى قوله، وكما كشف الوحي عن إصابة عمر في الأسرى يوم بدر، وإذا كان كذلك فلا يؤمن أن يكون الحق مع المخالفين للحكم الذي اتفق عليه الأكثرون، فلا يجوز مع هذا الاعتداد بقول الأكثرين إجماعا مع هذه الحال وهذا التجويز[٤].

الدليل الخامس:

أن من قال: إن خلاف الواحد والاثنين لا يعتد به لا ينفصل عمن قال: خلاف الخمسة والعشرة لا يعتد به حتى يبلغ حد المساواة، وإذا لم ينفصل بعضها عن بعض بطل الجميع[٥].

---

(١) ينظر:(نهاية الوصول٦/٢٦١٨،وما بعدها)، وينظر أيضا:(المستصفى ص١٤٧، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٦).

(٢) أورده ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤/٢٦٨)، وابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص٩٠).

(٣) ينظر: (نهاية الوصول ٦/٢٦٢٠).

(٤) ينظر: (الواضح في أصول الفقه ٥/١٣٧).

(٥) ينظر: (التبصرة ص٣٦٢).

الدليل السادس:

لو انعقد إجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، فإما أن يكون ذلك لخصوصية كون المخالف واحدا أو اثنين، أو لعموم كونه أقل، والقسمان باطلان فبطل القول بالانعقاد.

أما الأول: فبالإجماع؛ إذ لم يجعل الخصم الحكم مقصورا على ما إذا خالف الواحد والاثنان فقط هكذا أشعر إيراد البعض، ولأن قصر الحكم على خصوصية الواحد والاثنين تحكم محض.

وأما الثاني: فلأنه حينئذ يلزم أن ينعقد الإجماع إذا زاد المجمعون على النصف بواحد ولا قائل به، ولو جعل ذلك لعموم كونه أقل من عدد التواتر فهذا مع كونه باطلا يساعده أكثر الخصوم فهو أيضا باطل؛ لكونه قولا من غير دليل(١).

الدليل السابع:

أنه لو ثبت مذهب القائلين بأن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل يكون إجماعا عَدِمنَا الثقة بالإجماع؛ لأن كل واحد من المجتهدين إذا علم أنه لا يُعوَّل على قوله في الإجماع ولا يختل بخلافه، صان نفسه عن إسقاطه؛ لأنه فاسد، وتحرير هذا يسقط الثقة بالموافقة(٢).

الدليل الثامن:

أنه لم يحصل اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، فلم يكن إجماعا، دليله: إذا خالف جماعة كبيرة(٣).

الدليل التاسع:

أنه إنما أثبتنا العصمة والقطع بقول الجماعة لأجل أن الشرع نطق بذلك، فقال: "أمتي لا تجتمع على خطأ"، وروي: "على ضلالة"(٤)، فإذا لم يكن لنا إجماع بل كان الخلاف واقعا، بقينا على الأصل وأن لا عصمة(٥).

الدليل العاشر:

أن الإجماع طريقه الشرع، والشرع ورد بعصمة جميع الأمة دون معظمها، فوجب أن يجوز الخطأ عليهم(٦).

---

(١) ينظر: (نهاية الوصول ٦/٢٦٢١).

(٢) ينظر: (الواضح في أصول الفقه ٥/١٣٧).

(٣) ينظر: (التبصرة ص٣٦٢).

(٤) سبق تخريجه في ص ٧ من هذا البحث.

(٥) ينظر: (الواضح في أصول الفقه ٥/١٣٧).

(٦) ينظر: (التبصرة ص٣٦٢).

الدليل الحادي عشر:

أنه لو قل أهل الاجتهاد فلم يبق إلا الواحد والاثنان؛ لوباء عرض، أو لفتنة استوعبتهم –والعياذ بالله– كما قل القراء في قتال أهل الردة بكثرة من قتل من قراء المسلمين، كان من بقي من المجتهدين مستقلا بالإجماع، ولم ينخرم الإجماع لعدم الكثرة، وإذا كان هذا العدد القليل يصلح لإثبات أصل الإجماع المقطوع به، فأولى أن يصلح لفل الإجماع واختلاله بمخالفته[١].

(١) ينظر: (الواضح في أصول الفقه ١٣٧/٥).

المطلب الثاني

أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل إجماعا وحجة

استدل القائلون بأن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل إجماعا وحجة بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

أن الأدلة التي تدل على أن إجماع مجموع الأمة حجة بعينها تدل على أن إجماعهم مع مخالفة الواحد والاثنين حجة أيضا؛ لأنها تتناولهم كتناوله لهم، بدليل ما يقال: "بنو تميم يحبون الجار، ويكرمون الضيف"، وإن كان فيهم من لا يفعل ذلك على الندور، وكذلك البقرة التي فيها شعيرات بيض تسمى بالسوداء كتسميتها به إذا لم يكن فيها تلك الشعيرات، وإذا كان كذلك وجب أن يكون إجماع الأكثر مع مخالفة الواحد والاثنين حجة كإجماع الكل؛ تسوية بين متناول الدليل[(١)].

ونوقش هذا الدليل:

بأن أدلة الإجماع تتناول اتفاق الأكثر بطريق التجوز؛ لما ثبت أن لفظ الأمة والمؤمنين حقيقة في العموم، وإرادة المجاز على خلاف الأصل لا يثبت إلا بقرينة والأصل عدمها، كيف وقد وجد ما يدل على عدم إرادته، وهو إرادة الحقيقة منها وفاقا، فلو أريد منها المجاز أيضا إذ ذاك لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز[(٢)].

الدليل الثاني:

أن مخالفة الأقل شذوذ عن الجماعة، والشذوذ عن الجماعة منهي عنه بقوله ﷺ:(عليكم بالسواد الأعظم)[(٣)]، وقوله:(عليكم بالجماعة)[(٤)]،

---

(١) ينظر: (نهاية الوصول ٢٦٢٢/٦)، وينظر أيضا: (الإحكام للآمدي ٢٣٧/١، وشرح مختصر الروضة ٥٨/٣، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٧١/٣).

(٢) ينظر: (نهاية الوصول ٢٦٢٣٥٨/٦، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٧١/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ ح رقم ٣٩٥٠)، وأورده ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص١٢٢)، وقال: (رواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم، عن معان بن رفاعة، وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضا؛ لأن معان بن رفاعة ضعفه يحيى بن معين)، وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (ص٥١): (في سنده معان بن رفاعة وقد ضعفه ابن معين، ووثقه أحمد وابن المديني ودحيم).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (أبواب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ٤٥٦/٤ ح رقم ٢١٦٥) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)، والحاكم في المستدرك (١٩٧/١)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٩/٣٥ ح رقم ٢١٢٩٣) من حديث أبي ذر ﷺ.

وقوله:(يد الله على الجماعة)[١]، وقوله:(إياكم والشذوذ)[٢]، وقوله:(الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)[٣].

فهذه الأخبار ونحوها كما تدل على أن إجماع الكل حجة، فكذا تدل على أن إجماع الأكثر مع مخالفة الواحد والاثنين شاذ، وكون الشيطان مع الواحد قرينة دالة على عدم إصابته الحق، وحينئذ يكون هذا المخالف الشاذ عاصيا فاسقا، فلا يعتبر خلافه، وينعقد الإجماع بدونه[٤].

ونوقش هذا الدليل:

أولا: أن الشذوذ المذموم المنهي عنه شرعا هو: الشذوذ الشاق عصا الإسلام، المثير للفتن كشذوذ الخوارج، والمعتزلة، والرافضة ونحوهم، لا الشذوذ في أحكام الاجتهاد.

ثانيا: أن المراد بالسواد الأعظم في الحديث الأول على الإطلاق كل الأمة؛ لأنه ليس شيء أعظم منه، وهو أعظم من كل ما عداه، ولو لم يرد هذا بل ما صدق عليه أنه أعظم من غيره لدخل تحته النصف الزائد بواحد على النصف الآخر وبه خرج الجواب عن الحديث الثاني والثالث، فإن الجماعة على الإطلاق إنما هو مجموع الأمة.

وأيضًا: فإن الألف واللام في الجماعة إما للعهد، أو للجنس، لأن الاشتراك والمجاز على خلاف الأصل فكان تقليله أوفق للأصل، ودلالتهما عليهما وعلى غيرهما لا يخلو عن هذين الوجهين؛ إذ لا يمكن جعلهما متواطئا في جميع موارد استعمالهما ولو أمكن لكن كون اللفظ متواطئا بين المعنيين أولى من أن يكون متواطئا بين الأكثر من ذلك، ثم هما ليسا للجنس؛ لأن كل جماعة ليس يد الله عليها، ولا كل جماعة أمر الشارع باتباعها، وإلا لكان ذلك أمرا لكلا الخصمين لمتابعة الآخر، ضرورة أن كل واحد منهما جماعة، فيتعين أن يكون للعهد، والمعهود بحسب الشرع إنما هو مجموع الأمة دون الأكثر لعدم ما يدل عليه وضبطه.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى (كتاب: تحريم الدم، باب: قتل من فارق الجماعة ٩٢/٧ ح رقم ٤٠٢٠) من حديث عرفجة بن شريح الأشجعي، والحاكم في المستدرك (١٩٩/١) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٥)، وقال: (رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة).

(٢) ورد هكذا في كتب الأصوليين، وقد ورد بمعناه عند الترمذي في سننه (أبواب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٦/٤ ح رقم ٢١٦٧) بلفظ: (من شذ شذ في النار) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (أبواب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٥/٤ ح رقم ٢١٦٥)، والحاكم في المستدرك (١٩٩/١).

(٤) ينظر: (إحكام الفصول ٤٦٩/١، والمستصفى ص١٤٧، والإحكام للآمدي ٢٣٧/١، ونهاية الوصول ٢٦٢٣/٦، وشرح مختصر الروضة ٥٥/٣).

وأما الحديث الرابع، فالمراد منه: الانفراد عن الجماعة بعد الموافقة، فإن كان هذا ظاهرا للفظ فذاك، وإلا فلا شك أنه من محتملاته، فيجب الحمل عليه؛ جمعا بين الدليلين.

وأما الحديث الخامس فقد اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس بعام، لأن المفرد المعرف لا يعم، فيحمل على ما سيأتي ذكره.

سلمناه لكن مخصوص بالإجماع، فإن الشيطان ليس مع كل واحد، وإلا لم يكن قول النبي ﷺ حجة، فيحمل على الواحد الذي خالف بعد الإجماع، والواحد الذي دليله مرجوح.

الوجه الثاني: أنه ﷺ أراد به التحذير عن السفر وحده والحث على طلب الرفيق فيه، ولهذا قال:(والثلاثة ركب)[١].

ثالثا: سلمنا دلالة هذه الأخبار على ما ذكرتم، لكنه معارض بما يدل على قلة أهل الحق نحو قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُور﴾[٢]، وقوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٣]، وقوله: ﴿كَم مِن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾[٤]، ونحو قوله ﷺ حيث قال:(وهم يومئذ الأقلون)[٥]، ونحو قوله ﷺ:(بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ)[٦].

الدليل الثالث:

أن ظن حقيقة ما ذهب إليه الأكثر أغلب، فوجب العمل به بالأدلة الدالة على أن العمل واجب بالظن الغالب[٧].

ونوقش هذا الدليل:

بأنا لا نسلم أن ظن حقيقته أغلب بالنسبة إلى الكل، فإن الذي خالفه لم يغلب على ظنه ذلك، بل يغلب فساده على ظنه فلم يكن حجة في حقه.

سلمنا ذلك، لكن مثل هذا الظن الغالب لا يوجب العمل على المجتهد بل على العوام.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده ٣٦/٣ ح رقم ٢٦٠٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والترمذي في سننه (أبواب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ١٩٣/٤ ح رقم ١٦٧٤)، والحاكم في المستدرك (١١٢/٢)، وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٢) سورة سبأ جزء من آية (١٣).

(٣) سورة العنكبوت جزء من آية (٦٣).

(٤) سورة البقرة جزء من آية (٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: في الاستقراض وأداء الديون...، باب: أداء الدين ١١٦/٣ ح رقم ٢٣٨٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا... ١٣٠/١ ح رقم ١٤٥)، وينظر: (نهاية الوصول ٢٦٢٣/٦، وما بعدها، وإحكام الفصول ٤٦٩/١، والمستصفى ص١٤٧، وشرح مختصر الروضة ٥٩/٣).

(٧) ينظر: (نهاية الوصول ٢٦٢٩/٦).

سلمناه لكنه منقوض بما إذا كان المجمعون أكثر من المخالفين بعدد يحصل به غلبة الظن مع كثرة المخالفين، فإنه ليس بإجماع بالاتفاق مع حصول غلبة الظن به[١].

الدليل الرابع:

أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر ﷺ على الإجماع مع أنه لم يحصل اتفاق الكل عليه، فإن عليًا وسعد بن عبادة مقدم الأنصار –رضي الله عنهما– لم يوافقا في ذلك، بل لأنه حصل اتفاق الأكثر عليه، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة مع مخالفة الأقل، لما كانت إمامة أبي بكر ﷺ ثابتة بالإجماع[٢].

ونوقش هذا الدليل:

بأن الأمة لم تعتمد في خلافة أبي بكر على الإجماع، وإنما اعتمدت على البيعة؛ وهذا لأن انعقاد الإمامة لا يتوقف على الإجماع بل على البيعة، وهي لا تتوقف على الإجماع، وأيضا لا نسلم عدم انعقاد إجماع الكل على بيعة أبي بكر ﷺ، فإن كل من تأخر عن البيعة إنما تأخر لعذر أو طروء أمر مع ظهور الموافقة منه بعد ذلك[٣].

الدليل الخامس:

أن الإجماع حجة على المخالف فيستدعي تحقق المخالف ليتحقق كونه حجة على المخالف، وإلا لم يتحقق هذا المعنى[٤].

ونوقش هذا الدليل:

بأن الإجماع حجة على المخالف الذي يوجد بعد انعقاد الإجماع في العصر أو في غيره على تقدير عدم اعتبار انقراض العصر، وعلى تقدير اعتباره فهو حجة على المخالف الذي يوجد بعد انقراض العصر.

سلمنا أنه لا بد وأن يكون المخالف موجودا معه حتى يكون حجة، لكنه منقوض بالإجماع الذي ليس فيه مخالف فإنه بالإجماع حجة مع أنه ليس له مخالف[٥].

---

(١) ينظر: (نهاية الوصول ٦/٢٦٢٩).

(٢) ينظر: (التبصرة ص ٣٦٣، والإحكام للآمدي ١/٢٣٧، ونهاية الوصول ٦/٢٦٢٦).

(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ١/٢٣٨).

(٤) ينظر: (نهاية الوصول ٦/٢٦٢٦).

(٥) ينظر: (الإحكام للآمدي ١/٢٣٩، ونهاية الوصول ٦/٢٦٢٦).

الدليل السادس:

أن الصحابة أنكروا على ابن عباس –رضي الله عنهما– إباحة المتعة حتى رجع عنها، وحصر الربا في النسيئة حتى تركه، وأنكرت عائشة – رضي الله عنها – على زيد بن أرقم بيع العينة، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة، لما كان لهم الإنكار عليهم(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن إنكار الصحابة –رضي الله عنهم– على هؤلاء انفرادهم بهذه المسائل، إنما كان لمخالفتهم فيها السنة المشهورة، والدليل الظاهر، لا لكون اتفاقهم مع مخالفة هؤلاء إجماعا(٢).

الوجه الثاني:

أنه كما أنكر الصحابة –رضي الله عنهم– على هؤلاء المذكورين ما انفردوا به ؛ كذلك هؤلاء المذكورون أنكروا على الصحابة إنكارهم عليهم، وناظروهم في ذلك، حتى قال ابن عباس ﷺ في العول: "من شاء باهلته، إن الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يجعل في مال نصفين وثلثا، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟"(٣)، وإذا حصل الإنكار من الطرفين فلا إجماع، بل هو مختلف فيه حكمه إلى الله تعالى بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ﴾(٥).

الدليل السابع:

أن ما اتفق عليه الأكثرون يعلم أنه طريقة المؤمنين قطعا، ضرورة أنهم أخبروا عن أنفسهم أنهم مؤمنون، ويستحيل أن يكون إخبار الجمع الكثير كلها كذبا سواء كان مخبر خبرهم واحدا أو أكثر، وما ذهب إليه الواحد والاثنان لا يعلم قطعا أنه سبيل المؤمنين؛ لجواز اتفاقهم على الكذب فيما أخبروا عن أنفسهم أنهم مؤمنون، وإذا كان كذلك وجب أن يكون إجماعهم حجة؛ لأن مخالفه مخالف لسبيل المؤمنين(٦).

---

(١) ينظر: (شرح مختصر الروضة ٥٦/٣)، وينظر أيضا: (إحكام الفصول ٤٦٨/١، والإحكام للآمدي ٢٣٧/١، ونهاية الوصول ٢٦٢٧/٦).

(٢) ينظر: (شرح مختصر الروضة ٥٧/٣)، وينظر أيضا: (إحكام الفصول ٤٦٨/١، والإحكام للآمدي ٢٣٩/١، ونهاية الوصول ٢٦٢٧/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض ٤١٤/٦ ح رقم ١٢٤٥٧).

(٤) سورة الشورى جزء من آية (١٠).

(٥) سورة النساء جزء من آية (٥٩)، وينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٩/١، وشرح مختصر الروضة ٥٧/٣).

(٦) ينظر: (نهاية الوصول ٢٦٢٧/٦).

ونوقش هذا الدليل:

بهَبْ أن إخبارهم عن أنفسهم أنهم مؤمنون صادقة، لكن لا يلزم منه المقصود، فإنه ليس مخالفة سبيل كل من يقطع بأنه من المؤمنين محظورة؛ ألا ترى أنا لو قطعنا بإيمان شخص بأخبار نبي، أو ولي أو بقرائن، فإنه لا يحرم علينا مخالفته، بل الذي يحرم إنما هو مخالفة سبيل المؤمنين لا مخالفة سبيل المؤمنين كيفما كان أعنى أن يكون بعضا أو كلا(١).

الدليل الثامن:

القياس على الرواية؛ فإن الرواية ترجح بكثرة العدد، فكذا أقوال المجتهدين(٢).

ونوقش هذا الدليل:

بأن المناط مختلف، ومع اختلاف المناط لا يصح القياس، فإن مناط الرواية غلبة ظن صدق الراوي، ومناط الإجماع عصمة المجمعين، ولم تثبت عصمة أكثر الأمة، وقول الأكثر يفيد من الظن ما لا يفيد قول الأقل فلا جرم حصل الترجيح بقول الأكثر، ولم يثبت الإجماع بقول الأكثر؛ لعدم تحقق المناط(٣).

الدليل التاسع:

أن خبر الواحد عن شيء لا يفيد العلم، بل يفيد الظن، وخبر جماعة بلغ عددهم عدد أهل التواتر يفيد العلم، وكذا قول المجتهد الواحد يفيد الظن، فليكن قول جماعة منهم بلغ عددهم عدد أهل التواتر يفيد العلم(٤).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه إن كان صدق الأكثر فيما يخبرون به عن أمر محسوس مفيد للعلم، فلا يلزم مثله في الإجماع الصادر عن الاجتهاد مع أن الاحتجاج فيه إنما هو بقول الأمة، والأكثر ليس هم كل الأمة.

ثم لو كان كل من أفاد خبره اليقين يكون قوله إجماعا محتجا به لوجب أن يكون إجماع كل أهل بلد محتجا به مع مخالفة أهل البلد الآخر لهم؛ لأن خبر أهل كل بلد يفيد العلم(٥).

الدليل العاشر:

أنه يجب ترك قول الواحد إذا خالف الجماعة؛ لأنه لا يُعلم صدقه فيما أخبر به عن اعتقاده، ولا يجوز الاعتراض على قول ومذهب قد علم وثبت بما لا يُعلم هل قول لأحد أم لا(٦).

---

(١) ينظر: (المرجع السابق).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٧/١، ونهاية الوصول ٢٦٢٨/٦).

(٣) ينظر: (نهاية الوصول ٢٦٢٨/٦).

(٤) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٧/١).

(٥) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٧/١، ونهاية الوصول ٢٦٢٨/٦).

(٦) ينظر: (إحكام الفصول ٤٦٩/١).

ونوقش هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول:

أن هذا غلط؛ لأن المعتبر في حجة الإجماع ما يظهر لا ما يبطن، ولو كُلِّفنا العمل بباطن كل واحد من الأكثرين لكُلِّفنا ما لا طريق لنا إلى العلم به، فبطل ما عولوا عليه.

الوجه الثاني:

أن الجماعة أيضا لا تعلم صدق جميعهم في ما أخبروا به عن أنفسهم، فيجب ألا ينعقد الإجماع بقولهم[١].

الدليل الحادي عشر:

لو اعتبرنا مخالفة الواحد أو الاثنين لما انعقد إجماع على سبيل القطع؛ لأنه ما من إجماع إلا ويمكن أن يوجد فيه مخالف أو مخالفان[٢].

ونوقش هذا الدليل:

بمنعه؛ وهذا لأنه يمكن أن ينعقد الإجماع مع العلم بعدم المخالف حيث يكون المجتهدون منحصرين كما في زمان الصحابة، وحيث يتعذر العلم به يتعذر العلم بإجماع الأكثر أيضا، إذ هو مشروط بالعلم بكلهم وهو متعذر[٣].

---

(١) ينظر: (إحكام الفصول ٤٦٩/١).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٧/١).

(٣) ينظر: (نهاية الوصول ٢٦٢٩/٦).

المطلب الثالث

أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس إجماعا لكنه حجة

استدل القائلون بأن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس إجماعا لكنه حجة بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

أن الظاهر إصابة الأكثر؛ لأنه يدل على وجود راجح أو قاطع، لأنه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحا والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عليه وخالفوه غلطا أو عمدا كان فى غاية البعد(١)، فيكون حجة يجب العمل به على أهله، ولا يكون قاطعا كالقياس وخبر الواحد، فكل إجماع حجة، ولا ينعكس، فالإجماع أخص من الحجة، فإن قيل: لا يكون حجة كما لم يكن إجماعا؟ فهو ضعيف؛ إذ قد بينا أن الإجماع أخص، فلا يلزم من انتفائه انتفاء الأعم(٢).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه ربما كان الحق مع الأقل، وليس فيه بعد، ويدل على ذلك: أن الفرقة الناجية واحدة من ثلاث وسبعين فالأقل على الحق، وقد ارتد أكثر الناس بعد وفاة النبي ﷺ، والمؤمنون أقل من الكفار، وكان الأكثر من الناس في زمان بني أمية على إمامة معاوية مع أن الحق كان بيد أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه(٣).

وردت هذه المناقشة:

بأن كثرة الفرق لا تستلزم كثرة الأشخاص، بل يجوز أن تكون أشخاص الفرقة الواحدة أكثر من أشخاص سائر الفرق، فوحدة الفرقة الناجية لا توجب كون الحق مع الأقل، وكثرة الأشخاص لا تستلزم كثرة العدول والمجتهدين، وقائلو إمامة معاوية لم يكونوا مجتهدين اللهم إلا نادرا، والنزاع إنما وقع فيه، فإن الظاهر من اتفاق أكثر المجتهدين العدول الإصابة(٤).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ:(عليكم بالسواد الأعظم).

فهذا الحديث يدل على رجحان قول الأكثر، وإذا كان قول الأكثر راجحا، وجب العمل به، وإلا يلزم العمل بالمرجوح وترك الراجح، وهو باطل(٥).

ونوقش هذا الدليل:

بما سبق من أن المراد بالسواد الأعظم كل الأمة وليس أكثر الأمة.

---

(١) ينظر: (شرح العضد على مختصر المنتهى ٣٣٦/٢، وفواتح الرحموت ٢٧٢/٢).

(٢) ينظر: (شرح مختصر الروضة ٥٩/٣).

(٣) ينظر: (فواتح الرحموت ٢٧٢/٢).

(٤) ينظر: (فواتح الرحموت ٢٧٣/٢).

(٥) ينظر: (بيان المختصر ٥٥٧/١).

المطلب الرابع

أدلة القائلين بعدم انعقاد الإجماع مع مخالفة الثلاثة دون الاثنين والواحد

يمكن أن يستدل للقول الرابع القائل بأنه لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الثلاثة دون الاثنين والواحد بما يلي:

الدليل الأول:

ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فقال:(أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، فيحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، فمن سره دخول الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد)[١].

ونوقش هذا الدليل:

بأن المراد به الشاذ أو الخارج عن الإمام بمخالفة الأكثر على وجه يثير الفتنة[٢].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ:(إن الشيطان يهم بالواحد، ويهم بالاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم)[٣].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ:(الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب)[٤].

ونوقش هذان الدليلان:

بما قاله ابن السبكي:(إن هذين الدليلين لا دليل فيهما عند التحقيق)[٥]؛ ونوقش الدليل الثالث بأن الحديث محمول على السفر وفي ذلك ورد، فإنه مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (كتاب: عشرة النساء، باب: خلوة الرجل بالمرأة ٢٨٦/٨ ح رقم ٩١٨٠)، والترمذي في سننه (أبواب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٥/٤ ح رقم ٢١٦٥)، قال النووي (رواه الشافعي في كتاب "الرسالة" من حديث ابن سليمان بن يسار عن أبيه عن عمر ولم أعرف ابن سليمان هذا وهو حديث مشهور في السنن المسانيد، رويناه في سند علي بن حميد من حديث ابن الزبير عن عمر، ورواه النسائي بإسناد صحيح من حديث جابر بن سمرة عن عمر، وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وذكره الدارقطني في "العلل"، وذكر فيه اضطرابا، لكنه غير قادح)، ينظر: (الرسالة للإمام الشافعي ص٤٧٣، والمجموع للنووي ٤٤/١٠).

(٢) ينظر: (المجموع للنووي ٤٥/١٠).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٩٧٨/٢)، والبيهقي في سننه (كتاب: الحج، باب: كراهية السفر وحده ٤٢١/٥ ح رقم ١٠٣٤٧)، وينظر: (رفع الحاجب ١٨٥/٢).

(٤) ينظر: (رفع الحاجب ١٨٥/٢).

(٥) ينظر: (رفع الحاجب ١٨٥/٢).

عمرو بن العاص:(أن رجلا قدم من سفر، فقال له رسول الله ﷺ: من صحبك؟ قال: ما صحبت أحدا. قال رسول الله ﷺ: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب)[١]، كذا رواه ابن وهب في مسنده، وهكذا لفظ أبي داود والنسائي، فإن الحديث فيهما بلفظ: "الراكب"، لا بلفظ: "الواحد"[٢].

الدليل الرابع:

أن اسم الأمة لا ينخرم بمخالفة الواحد أو الاثنين؛ لأن ذلك في غاية القلة، كما أن الثور الأسود الذي فيه شعرات بيض لا يخرجه ذلك عن كونه أسود[٣].

ونوقش هذا الدليل:

بأن إطلاق اسم الأسود مجاز لا حقيقة، كذلك إطلاق اسم الأمة لا يصدق على بعضها إلا مجازًا[٤].

الدليل الخامس:

أنه إذا كان الإجماع حجة وجب أن يكون معه من وجب عليه الانقياد عليه[٥].

ونوقش هذا الدليل:

بأن المنقاد لإجماعهم من بعدهم ومن عاصرهم ممن ليس له أهلية النظر، والنزاع هنا فيمن له أهلية[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده ٣٦/٣ ح رقم ٢٦٠٧)، والنسائي في سننه (كتاب: السير، باب: النهي عن سير الراكب وحده ١٢٩/٨ ح رقم ٨٧٩٨).

(٢) ينظر: (المجموع للنووي ٤٥/١٠).

(٣) ينظر: (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦٤٧/٤، ونشر البنود ٨٦/٢).

(٤) ينظر: (المرجعان السابقان).

(٥) ينظر: (نشر البنود ٨٦/٢).

(٦) ينظر: (المرجع السابق).

المطلب الخامس

أدلة القائلين بعدم انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين في أصول الدين، بخلاف مسائل الفروع

استدل القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين في أصول الدين، والتأثيم، والتضليل، بخلاف مسائل الفروع:

بأن أصول الديانات مدركها العقل، والعقول قد تعرض لها الشبهات، فلا يقدح ذلك في الحق الواقع للجمهور، وأما الفروع فمدركها السمع، وتحصيله واجب على كل مجتهد، فإذا خالف واحد أو اثنان، فما خالفو إلا لمدرك صحيح(١).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه كما تعرض الشبهة في العقليات تعرض في السمعيات، إما من جهة دلالتها، أو من جهة سندها، أو من جهة ما يعارضها بتخصيصها أو بنسخها أو غير ذلك، فالكل سواء(٢).

(١) ينظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧، ورفع النقاب ٦٤٨/٤).

(٢) ينظر: (المرجعان السابقان).

المطلب السادس

أدلة القائلين بأن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم يكن إجماعا وإلا فهو إجماع

استدل القائلون بأن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم يكن إجماعا وإلا فهو إجماع بما يلي:

الدليل الأول:

أن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم عدد التواتر يفيد العلم، فليكن مثله في باب الاجتهاد والإجماع(١).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه إن كان صدق الأكثر فيما يخبرون به عن أمر محسوس مفيد للعلم، فلا يلزم مثله في الإجماع الصادر عن الاجتهاد؛ لأن الاحتجاج فيه إنما هو بقول الأمة، والأكثر ليس هم كل الأمة على ما سبق.

ثم لو كان كل من أفاد خبره اليقين يكون قوله إجماعا محتجا به لوجب أن يكون إجماع كل أهل بلد محتجا به مع مخالفة أهل البلد الآخر لهم ؛ لأن خبر أهل كل بلد يفيد العلم(٢).

الدليل الثاني:

أن قول الواحد فيما يخبر عن نفسه لا يورث العلم، فكيف يندفع به قول عدد حصل العلم بإخبارهم عن أنفسهم لبلوغهم عدد التواتر؟ فعدد الأقل لا يدفع الإجماع إلى أن يبلغ مبلغ التواتر، فإن بلغ مبلغ التواتر فإنه يدفعه(٣).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن صدق الأكثر وإن علم فليس ذلك صدق جميع الأمة واتفاقهم، والحجة في اتفاق الجميع، فسقطت الحجة لأنهم ليسوا كل الأمة.

الوجه الثاني:

أن كذب الواحد ليس بمعلوم فلعله صادق، فلا تكون المسألة اتفاقا من جميع الصادقين إن كان صادقا(٤).

الدليل الثالث:

بأن ما قصر عن عدد التواتر لا يقطع بإيمانه فلا يقدح من يشك في إيمانه في الاجتهاد(٥).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه يبطل بما إذا اختلفت الأمة على قولين وكل واحد من الفريقين يبلغ عدد التواتر(٦).

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٧/١).

(٢) ينظر: (المرجع السابق).

(٣) ينظر: (المستصفى ص ١٤٧).

(٤) ينظر: (المستصفى ص ١٤٧).

(٥) ينظر: (رفع النقاب ٦٤٨/٤).

(٦) ينظر: (المرجع السابق).

المطلب السابع

أدلة القائلين بأنه إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به، وإن أنكرت الجماعة الاجتهاد لم يكن معتدا به

استدل القائلون بأنه إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به، وإن أنكرت الجماعة الاجتهاد لم يكن معتدا به بما يلي:

أن الصحابة –رضوان الله عليهم– أنكروا على ابن عباس–رضي الله عنهما– خلافه في إباحة ربا الفضل وإباحة المتعة، في حين أنهم لم ينكروا عليه قوله في توريث الأم ثلث المال مع الزوج والأب، أو مع الزوجة والأب، فدل ذلك على أنهم إن سوغوا له الخلاف كان خلافه معتبرا، وإن لم يسوغوا له الخلاف لم يكن كذلك؛ لأن ابن عباس رجع إلى قولهم فيما أنكروا عليه، وبقي خلافه معتبرا في غيره[١].

ونوقش هذا الدليل:

بما مر من أن إنكار الصحابة على ابن عباس –رضي الله عنهما– لم يكن بناء على إجماعهم، بل بناء على مخالفته للأخبار التي تفيد تحريم ربا الفضل ونسخ إباحة المتعة، فكان رجوع ابن عباس إلى النصوص لا إلى اتفاق الأكثر[٢].

---

(١) ينظر: (كشف الأسرار ٣/٢٤٥، وتشنيف الأسماع بمباحث الإجماع للدكتور/ محمد أبوسالم ص١٦٥).

(٢) ينظر: (تشنيف الأسماع بمباحث الإجماع للدكتور/ محمد أبوسالم ص١٦٥).

المبحث الثالث : الترجيح

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم في هذه المسألة فالذي يترجح لي هو القول الأول القائل إن اتفاق الأكثر ليس بإجماع ولا حجة، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، ولأن في ترجيح هذا القول دعم وتدعيم لدليل الإجماع الذي يحاول البعض إنكاره بالكلية أو إنكار وقوعه، فإننا نعمل به طبقا لقواعد متينة، وشروطا قوية يجب توافرها، فلا نكتفي فيه بمجرد اتفاق أكثر المجتهدين، بل لابد فيه من اتفاق الجميع، لكي يصبح الإجماع محلا للاستدلال به دون ريب أو زيف أو زيغ؛ ولذلك قال الغزالي:(والمعتمد عندنا: أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾[١])[٢]، ولأنه يلزم القائلين بأن اتفاق الأكثر إجماع وحجة أنه إذا اتفق نصف الأمة وانضاف إليهم واحد من النصف الآخر أن يوجبوا على الباقين اتباعهم، وهذا معلوم الفساد[٣]، وإذا عرف أنه لا يكون اتفاق الأكثر إجماعا، فيمتنع أن يكون حجة؛ لخروجه عن الأدلة المتفق عليها وهي النص من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والقياس، وعدم دليل يدل على صحة الاحتجاج به، ولذلك لا يكون أولى بالاتباع؛ لأن الترجيح بالكثرة وإن كان حقا في باب رواية الأخبار؛ لما فيه من ظهور أحد الظنين على الآخر، فلا يلزم مثله في باب الاجتهاد؛ لما فيه من ترك ما ظهر له من الدليل لما لم يظهر له فيه دليل، أو ظهر غير أنه مرجوح في نظره[٤].

ومع ترجيح قول جمهور الأصوليين بأن اتفاق الأكثر ليس إجماعا ولا حجة إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون قول الأكثر من المرجحات عند تعادل الأدلة في نظر المجتهد، كما أنه من المرجحات عند العامي[٥]؛ فقد نقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه يقول عن اختلاف الصحابة:(فإن اختلفوا بلا دلالة، نظرنا إلى الأكثر)[٦]، وقال الشيرازي وهو يتحدث عن اختلاف الصحابة:(فإذا كان على أحد القولين أكثر أصحابه، وعلى القول الآخر الأقل قدم ما عليه الأكثر؛ لقوله ﷺ: "عليكم بالسواد

---

(١) سورة الشورى آية رقم (١٠).

(٢) ينظر: (المستصفى ١٤٦/١).

(٣) ينظر: (المجموع للنووي ٤٤/١٠).

(٤) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٩/١).

(٥) ينظر: (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للشيخ: عياض السلمي ص١٤٠).

(٦) ينظر: (إعلام الموقعين ٩٣/٤).

الأعظم")[1]، وذكر أبو الحسين البصري من بين المرجحات بين الخبرين المتعارضين: أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين ويعيبوا على من خالفه؛ لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر[2].

فيظهر بذلك أن قول الأكثر من الصحابة وغيرهم مفضل وراجح على قول الأقل، وأكثر صوابا، وأهدى سبيلاً[3].

وعلى هذا الأساس، كثيرا ما نجد العلماء يرجحون ويفضلون قولا على آخر واجتهادا على غيره؛ لكثرة القائلين به، ولأن جمهور أهل العلم عليه.

فهذا ابن عبد البر مثلًا يخالف مذهبه المالكي القائل بأن وقوف عرفة في الحج، يجب أن يدخل فيه النهار والليل، وأن على الحاج أن يجمع بينهما، قال:(وعند جمهور العلماء يجزئ النهار من الليل إذا كان بعد الزوال، والليل من النهار لمن فاته الوقوف بالنهار، وبه أقول؛ لحديث عروة بن مضرس، ولأن أكثر أهل العلم عليه)[4].

ولهذا فلا يستنكر على العالم تهيبه من مخالفة مذهب جماهير العلماء، ومع ذلك فإن العالم أو المفتي إذا وجد مصلحة راجحة تتفق ومقاصد الشريعة في الأخذ بقول الأقل فإنه يأخذ به، أو إذا وجد نصا صريحا واضحا على خلاف قول الجماهير فإنه يأخذ بقول الأقل، وإن كان من النادر جدا أن يوجد دليل صحيح صريح يخالفه جمهور العلماء[5].

---

(١) ينظر: (اللمع ص٩٥).

(٢) ينظر: (المعتمد ١٨٢/٢).

(٣) ينظر: (قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية للدكتور/ أحمد الريسوني ص ٦٧).

(٤) ينظر: (الكافي في فقه أهل المدينة ص٣٥٩، وقضية الأغلبية من الوجهة الشرعية للدكتور/ أحمد الريسوني ص ٨٠).

(٥) ينظر: (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للشيخ: عياض السلمي ص١٤٠).

المبحث الرابع

الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في انعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين

من الآثار المترتبة على الخلاف في هذه المسألة: أنه لا تجوز مخالفة القول الذي اتفق عليه أكثر المجتهدين، ويجب أن يلتزم المكلف المقلِّد به؛ نظرا لعدم الاعتداد بمخالفة الأقل في صحة الإجماع، وهو مذهب القائلين إن اتفاق الأكثر إجماع وحجة، أما على مذهب الجمهور فلا يسمى هذا الاتفاق إجماعا، وبالتالي تجوز مخالفته(١).

ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذا الخلاف ما أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، فقد أكثر من حكاية الإجماع في فروع فقهية وقع فيها الخلاف وأحيانا يصرح هو بوقوع هذا الخلاف –كما سأبين بعد قليل–، وهذا بناء على ما ذهب إليه ورجحه من أن اتفاق الأكثر إجماع وحجة، ولا تعتبر مخالفة الأقل قدحا في هذا الإجماع، ومن هذه الفروع الفقهية ما يلي:

الفرع الأول

حكم توصيل التراب إلى الأعضاء في التيمم

اختلف الفقهاء في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم على قولين:

القول الأول: يجب في التيمم أن يعلق التراب على اليدين وتوصيله إلى الأعضاء، وبه قال الشافعية، والحنابلة(٢)، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾(٣)، فقد أمر الله تعالى بالتيمم بالصعيد، وهو التراب، ولا يحصل المسح بشيء منه، إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد(٤).

القول الثاني: يجوز التيمم بكل حال ما كان من جنس الأرض، ولا يجب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم. وبه قال الحنفية، والمالكية(٥).

قال ابن رشد:(وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف " من " في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾(٦)، وذلك أن "من" ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها

---

(١) ينظر: (الإنارة شرح كتاب الإشارة للدكتور/ محمد علي فركوس ص ٢٩٩).

(٢) ينظر: (المجموع للنووي ٢/٢٧٠، والمغني لابن قدامة ١/١٨٢).

(٣) سورة المائدة آية رقم (٦).

(٤) ينظر: (المغني لابن قدامة ١/١٨٢).

(٥) ينظر: (بداية المجتهد ١/٧٦، والبناية شرح الهداية ١/٥٣٦).

(٦) سورة المائدة آية رقم (٦).

ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجبا)[١].

وجه ارتباط الفرع بالمسألة:

أن ابن جرير الطبري نقل إجماع العلماء على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد ولم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به، أن ذلك مجزئَه، مع أنه صرح بوجود من خالف في هذه المسألة، حيث قال:(وإن لم يعلَق بيديه من الغبار شيء وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد، ثم مسح بهما أو بها وجهه، أجزأه ذلك، لإجماع جميع الحجّة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد –وهو أرض رمل– فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به، أن ذلك مجزئَه، لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتد خلافا)، ونقل ابن جرير الإجماع على الجواز، بناء على ما ذهب إليه من أن الإجماع ينعقد باتفاق الأكثر، ولا تعتبر مخالفة الأقل قدحا في انعقاده.

الفرع الثاني

حكم الاستعاذة قبل قراءة القرآن

اختلف الفقهاء في حكم الاستعاذة قبل قراءة القرآن على قولين:

القول الأول: أن الاستعاذة قبل القراءة مندوبة وغير واجبة، وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢]، واستدلوا بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٣] للندب، والذي صرفه من الوجوب إلى الندب ترك النبي ﷺ لها، فقد ورد من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت:(كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)[٤]، وإذا ثبت هذا كفى به صارفا[٥].

القول الثاني: أن الاستعاذة قبل القراءة واجبة، وبه قال عطاء، والثوري[٦]، وقال ابن سيرين: إذا تعوذ الرجل مرة واحدة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب[٧]، واستدلوا: بأن ظاهر الأمر في قوله

---

(١) ينظر: (بداية المجتهد ٧٦/١).

(٢) ينظر: (المبسوط للسرخسي ١٣/١، والمجموع للنووي ١٧٧/٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٢٦/٢، وكشاف القناع ٤٣٠/١، والتاج والإكليل ٢٥٠/٢).

(٣) سورة النحل آية رقم (٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة.... ٣٥٧/١ ح رقم ٤٩٨).

(٥) ينظر: (المبسوط للسرخسي ١٣/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٤).

(٦) ينظر: (تبيين الحقائق ١١١/١).

(٧) ينظر: (تفسير الرازي ٦٧/١).

تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[١] للوجوب[٢]، ثم إنه يجب القول بوجوبه عند كل القراءات؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾، وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على التعليل، والحكم يتكرر لأجل تكرر العلة[٣].

وجه ارتباط الفرع بالمسألة:

أن ابن جرير الطبري نقل إجماع العلماء على أن الاستعاذة قبل قراءة القرآن غير واجبة، حيث قال:(لا خلاف بين الجميع، أن من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته أو بعدها أنه لم يضيع فرضا واجبا)، مع أن خلاف عطاء والثوري ثابت في هذه المسألة، ونقل ابن جرير لهذا الإجماع بناء على ما ذهب إليه من أنه ينعقد باتفاق الأكثر، ولا تعد مخالفة الأقل قادحة في انعقاده.

الفرع الثالث

حكم الإيلاء

اختلف الفقهاء في حكم من حلف على زوجته ألا يطأها مدة أربعة أشهر، ومضت هذه المدة، هل تطلق زوجته بنفس مضي المدة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن زوجة المولي لا تطلق بمضي المدة، وإنما ترفع أمرها للحاكم، ويأمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطلاق. وبهذا قال كثير من الصحابة، وقال سهيل بن أبي صالح:(سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: ليس عليه شيء، حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء، وإلا طلق)[٤]، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن زوجة المولي تطلق بمضي مدة الإيلاء، واختلف هؤلاء فبعضهم قال إن الزوجة تطلق تطليقة بائنة، وبهذا قال ابن مسعود وابن عباس –رضي الله عنهما–، واختاره الحنفية[٦]، وبعضهم قال إن الزوجة تطلق تطليقة رجعية، وبهذا قال مكحول والزهري[٧].

---

(١) سورة النحل آية رقم (٩٨).

(٢) ينظر: (المبسوط للسرخسي ١٣/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٤).

(٣) ينظر: (تفسير الرازي ٦٧/١).

(٤) ينظر: (المغني لابن قدامة ٥٥٣/٧).

(٥) ينظر: (شرح مختصر خليل للخرشي ٩٨/٤، والحاوي للماوردي ٢٨٤/١٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣٠٩/١٠، والمغني لابن قدامة ٥٥٣/٧).

(٦) ينظر: (بدائع الصنائع ١٧٥/٣، والمغني لابن قدامة ٥٥٣/٧).

(٧) ينظر: (المغني لابن قدامة ٥٥٣/٧).

وجه ارتباط الفرع بالمسألة:

أن ابن جرير نقل الإجماع على أن الإيلاء ليس بطلاق، فقال:(لإجماع الجميع على أنّ الإيلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العِدّة)[١]، وذلك مع ثبوت اختلاف الصحابة في هذه المسألة كما سبق، إلا أن ابن جرير الطبري لم يعتد بهذا الخلاف، وهذا بناء على ما اختاره من أن اتفاق الأكثر يعد إجماعا وحجة، وأن مخالفة الأقل لا تعتبر قادحة في هذا الإجماع.

الفرع الرابع

كيفية تقسيم الخمس في الغنيمة

اتفق العلماء على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الأعداء في الحروب تقسم كالتالي: خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[٢][٣]، واختلفوا في كيفية تقسيم الخمس على أقوال:

القول الأول: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية، وبه قال الشافعية، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يقسم على أربعة أخماس، وأن قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ﴾[٥] هو افتتاح كلام، وليس هو قسما خامسا[٦].

القول الثالث: أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي ﷺ وذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ ، وبه قال الحنفية[٧].

القول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير، وهو قول الإمام مالك[٨].

القول الخامس: وهو قول أبي العالية: إن خمس الغنيمة يقسم على ستة أقسام، سهم منها لله تعالى مصروف في رياح الكعبة وزينتها، وسهم للرسول، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل[٩].

---

(١) ينظر: (تفسير الطبري ٣٨٤/٤).

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٤١).

(٣) ينظر: (بداية المجتهد ١٥٢/٢).

(٤) ينظر: (الحاوي للماوردي ٤٢٩/٨، والمغني لابن قدامة ٤٥٦/٦).

(٥) سورة الأنفال آية رقم (٤١).

(٦) ينظر: (بداية المجتهد ١٥٢/٢، والحاوي للماوردي ٤٢٩/٨).

(٧) ينظر: (بدائع الصنائع ١٢٤/٧، والحاوي للماوردي ٤٢٩/٨، والمغني لابن قدامة ٤٥٧/٦).

(٨) ينظر: (بداية المجتهد ١٥٢/٢).

(٩) ينظر: (الحاوي للماوردي ٤٢٩/٨، والمغني لابن قدامة ٤٥٧/٦).

وجه ارتباط الفرع بالمسألة:

أن الخلاف قائم بين الفقهاء في كيفية تقسيم خمس الغنيمة على أقوال، فبعضهم قال بتقسيمه على خمسة أقسام فأقل، وبعضهم أجاز تقسيمه على ستة أقسام، ومع وجود هذا الخلاف إلا أن ابن جرير الطبري نقل إجماع العلماء على عدم جواز تقسيم الخمس على ستة أقسام مع تصريحه بوجود الخلاف، حيث قال:(لإجماع الحجة على أنّ الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم، ولو كان لله فيه سهم كما قال أبو العالية، لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوما على ستة أسهم، وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونها، فأما على أكثر من ذلك فما لا نعلم قائلا قاله غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي العالية)، ونقل ابن جرير لهذا الإجماع مبني على قوله في هذه المسألة وهو أن الإجماع ينعقد باتفاق الأكثر، ولا تعد مخالفة الأقل قادحة في انعقاده.

الخاتمة

(أسأل الله تعالى حسنها)

وفي نهاية هذا البحث المتواضع أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- أن اتفاق جميع المجتهدين على حكم مسألة ما ليس شرطا متفقا عليه بين العلماء لانعقاد الإجماع، وإنما وقع الخلاف بينهم في هذا الشرط.
- اختلف الأصوليون على أقوال فيما إذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم مسألة وخالفهم الأقل هل ينعقد اتفاقهم إجماعا ويكون حجة أم لا؟ والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا يكون إجماعا ولا حجة.
- ومع ترجيح قول الجمهور إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون قول الأكثر من المرجحات عند تعادل الأدلة في نظر المجتهد، كما أنه من المرجحات عند العامي.
- يمكن للعالم أو المفتي أن يأخذ بقول الأقل ويترك قول الأكثر إذا وجد نصا صريحا واضحا على خلاف قولهم أو إذا وجد مصلحة راجحة تتفق ومقاصد الشريعة في الأخذ بهذا القول.
- من الآثار المترتبة على الخلاف في هذه المسألة: أنه لا تجوز مخالفة القول الذي اتفق عليه أكثر المجتهدين، ويجب أن يلتزم المكلف المقلِّد به؛ نظرا لعدم الاعتداد بمخالفة الأقل في صحة الإجماع، وهو مذهب القائلين إن اتفاق الأكثر إجماع وحجة، أما على مذهب الجمهور فلا يسمى هذا الاتفاق إجماعا، وبالتالي تجوز مخالفته.
- ترتبت آثارا فقهية على خلاف الأصوليين في هذه المسألة.

وبهذه الخاتمة الموجزة أنهي هذا البحث، والله أسأل أن ينفعني به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلومه:

١- تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي "أبو جعفر الطبري"، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرستاني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة(١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

٢- مفاتيح الغيب(التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة(١٤٢٠ هـ).

ثالثا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري- ط. دار ابن حزم، القاهرة – الطبعة الثانية، سنة(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٢- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف ب(ابن الملقن) – تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي – ط. المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الأولى، سنة(١٩٩٤م).

٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي – تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني – ط. أضواء السلف، الرياض – الطبعة: الأولى، سنة(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف ب(صحيح الإمام البخاري) للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر – ط. دار طوق النجاة، بيروت، لبنان – الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٢هـ).

٥- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – ط. المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.

٦- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – ط. دار إحياء الكتب العربية(البابي الحلبي)، مصر – سنة(١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م).

٧- سنن الترمذي المسمى ب(الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض – ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر- الطبعة الثانية، سنة(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).

٨- سنن الدارقطني للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني- تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون- ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٩- السنن الصغرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- الطبعة الثانية، سنة(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م).
١٠- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة الثالثة، سنة(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
١١- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - تحقيق: حسام الدين القدسي - ط. مكتبة القدسي، القاهرة - سنة(١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
١٣- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة(١٤١١هـ- ١٩٩٠م).
١٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون - ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، سنة(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
١٥- المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة - تحقيق: كمال يوسف الحوت - ط. مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة: الأولى، سنة(١٤٠٩هـ).
١٦- موطأ الإمام مالك - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، سنة(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م).

ثالثا: كتب أصول الفقه:

١- الإجماع(حقيقته-أركانه-شروطه-إمكانه-حجيته-بعض أحكامه) للدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين - ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية - الطبعة: الأولى، سنة(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م).
٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي - تحقيق: عبدالمجيد تركي - ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، سنة(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٣- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي - تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - ط. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- لبنان.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني – تحقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية – ط. دار الكتاب العربي – الطبعة: الأولى، سنة(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
٥- أصول الفقه لفضيلة الشيخ أبي النور زهير – ط. المكتبة الأزهرية للتراث.
٦- الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للدكتور أبي المعز محمد علي فركوس – ط. دار الموقع للنشر والتوزيع، الجزائر – الطبعة الأولى، سنة(١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م).
٧- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي – ط. دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، سنة(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
٨- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني – تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة – ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى ، سنة(١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).
٩- بيان المختصر(شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني– تحقيق: الدكتور/محمد مظهر بقا – ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة – الطبعة: الأولى، سنة(١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م).
١٠- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – تحقيق: د. محمد حسن هيتو – ط. دار الفكر، دمشق – الطبعة: الأولى، سنة(١٤٠٣ هـ).
١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي– تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، والدكتور/ عوض القرني، والدكتور/أحمد السراح – ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية – الطبعة: الأولى، سنة(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
١٢- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن عيد المحلاوي – تحقيق: الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي– ط. دار الحديث بالقاهرة– سنة(١٤٣١هـ– ٢٠١٠م).
١٣- تشنيف الأسماع بمباحث الإجماع للأستاذ الدكتور: محمد محمد أحمد أبوسالم، ط. التركي، طنطا، سنة(١٩٩٨ م).
١٤- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي – تحقيق: الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة – ط.جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – الطبعة: الأولى ، سنة(١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م).

١٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي – ط.دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦- الرسالة للإمام الشافعي – تحقيق: الشيخ/ أحمد شاكر – ط. مكتبه الحلبي، مصر – الطبعة: الأولى، سنة(١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م).
١٧- رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي – تحقيق: الشيخ/على محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود – ط. عالم الكتب،بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، سنة(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
١٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي – تحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، ط. مكتبة الرشد – الرياض- السعودية ، الطبعة: الأولى ، سنة(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
١٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – ط. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية، سنة(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٢٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة- الطبعة: الأولى، سنة(١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).
٢١- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني – ط. دار الفكر، سنة(١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م).
٢٢- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار – ط. دار الكتب العلمية.
٢٣- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي – تحقيق: عبدالمجيد تركي – ط. دار الغرب الإسلامي – الطبعة: الأولى، سنة(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).
٢٤- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي – تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، سنة(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).
٢٥- علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف – ط. مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر – الطبعة: الثامنة(دار القلم).
٢٦- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – ط. وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة: الثانية، سنة(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٢٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي – ط. دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى ، سنة(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).
٢٨- قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية للدكتور/ أحمد الريسوني – ط. الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، سنة(٢٠١٢م).
٢٩- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني – تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي – ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة(١٤١٨هـ – ١٩٩٩م).
٣٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ل علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي – ط. دار الكتاب الإسلامي.
٣١- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للعلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب – تحقيق: الدكتور/ نزيه حماد– ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، سنة(١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).
٣٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران – تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي– ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة: الثانية، سنة(١٤٠١هـ).
٣٣- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – ط. دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، سنة(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
٣٤- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي – تحقيق: خليل الميس – ط. دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الأولى، سنة(١٤٠٣هـ).
٣٥- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي – تحقيق: د/محمد حسن هيتو – ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية – الطبعة: الثالثة، سنة(١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).
٣٦- المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ط. مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة: الأولى، سنة(١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).
٣٧- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي – ط. مطبعة فضالة بالمغرب.

٣٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي – ط. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، سنة(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
٣٩- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي – تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة – الطبعة: الأولى، سنة(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
٤٠- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل – تحقيق: الدكتور/عبدالله بن عبدالمحسن التركي – ط. مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ، سنة(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

رابعا: كتب الفقه:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – ط. دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة: الثانية، سنة(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – ط. دار الحديث، القاهرة ، سنة(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٣- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى – ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – ط. دار المعرفة – بيروت، سنة(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٥- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – ط. دار الفكر.
٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – ط. مكتبة القاهرة ، سنة(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
٧- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط. دار الكتب العلمية.
٨- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة(١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت – الطبعة:(من سنة ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الأجزاء ١: ٢٣،الطبعة الثانية، دار السلاسل ، الكويت – والأجزاء ٢٤ : ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر – والأجزاء ٣٩ :٤٥، الطبعة الثانية، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ لفخر الدين الزيلعي الحنفي – ط. المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة – الطبعة: الأولى، سنة(١٣١٣ هـ).
١١- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت.
١٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى – تحقيق: الشيخ/على محمد معوض، والشيخ/عادل أحمد عبدالموجود – ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).
١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط. دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، سنة(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).

خامساً: كتب اللغة:

١- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي – تحقيق: مجموعة من المحققين – ط. دار الهداية.
٢- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري – ط. دار صادر، بيروت – الطبعة: الثالثة، سنة(١٤١٤ هـ).
٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لأستاذنا الدكتور/محمود عبد الرحمن عبدالمنعم- ط. دار الفضيلة.

سادسا: كتب التراجم:

١- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي – ط. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان – الطبعة: الخامسة عشرة، سنة(٢٠٠٢ م).
٢- طبقات المعتزلة لأحمد بن يحي المرتضى- تحقيق ونشر: مؤسسة ديفلد- فلزر، بيروت، لبنان – الطبعة: الثانية، سنة(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

سابعا: كتب متنوعة:

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي – ط. عالم الكتب.
٢- المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي أبي الحسن عبدالجبار الأسد آبادي – تحقيق: مجموعة من المحققين – ط. وزارة الثقافة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة –الطبعة: الأولى ، سنة(١٣٨٢هـ-١٩٦٣م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣٨٨
التمهيد	٣٩١
المبحث الأول: أقوال الأصوليين في انعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين	٣٩٤
المبحث الثاني: أدلة أقوال الأصوليين في انعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين	٤٠١
المطلب الأول: أدلة القائلين إن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع ولا حجة	٤٠١
المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل إجماعا وحجة	٤٠٦
المطلب الثالث: أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس إجماعا لكنه حجة	٤١٣
المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم انعقاد الإجماع مع مخالفة الثلاثة دون الاثنين والواحد	٤١٤
المطلب الخامس: أدلة القائلين بعدم انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين في أصول الدين، بخلاف مسائل الفروع	٤١٦
المطلب السادس: أدلة القائلين بأن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم يكن إجماعا وإلا فهو إجماع	٤١٧
المطلب السابع: أدلة القائلين بأنه إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به، وإن أنكرت الجماعة الاجتهاد لم يكن معتدا به	٤١٨
المبحث الثالث: الترجيح	٤١٩
المبحث الرابع: الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف اختلاف الأصوليين في انعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين	٤٢١
الفرع الأول: حكم توصيل الغبار إلى الأعضاء في التيمم	٤٢١
الفرع الثاني: حكم الاستعاذة قبل قراءة القرآن	٤٢٢
الفرع الثالث: حكم الإيلاء	٤٢٣
الفرع الرابع: كيفية تقسيم الخمس في الغنيمة	٤٢٤
الخاتمة	٤٢٦
مراجع البحث	٤٢٧
فهرس الموضوعات	٤٣٤